

الأشباه والنظائر

القاعدة الثامنة و الثلاثون الميسور لا يسقط بالمعسور .

قال ابن السبكي : و هي من أشهر القواعد المستنبطة من [قوله في صلى الله عليه و سلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم] .

و بها رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله إن العريان يصلي قاعدا فقالوا : إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض ؟ .

و ذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة .

و فروعها كثيرة : .

منها : إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزما .

و منها : القادر على بعض السترة يستتر به القدر الممكن جزما .

و منها : القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف .

و منها : إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو تقص أتي بالممكن .

و منها : إذا كان محدثا و عليه نجاسة و لم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعاً .

و منها : لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا .

و منها : نقل العراقيون عن نص الشافعي أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه بدلا عن تحريكه إياه بالقراءة كالإيماء بالركوع و السجود .

و منها : لو خاف الجنب من الخروج من المسجد و وجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة و وجهه بأن أحد الطهورين التراب : و هو ميسور فلا يسقط بالمعسور .

و منها : واجد ماء لا يكفي لحدثه أو نجاسته فالأظهر وجوب استعماله .

و منها : واجد تراب لا يكفي فالمذهب القطع بوجوب استعماله .

و منها : من بجسده جرح يمنعه استيعاب الماء و المذهب القطع بوجوب غسل الصحيح مع

التيمم عن الجريح .

و منها : المقطوع العضد من المرفق يجب غسل رأس عظم العضد على المشهور .

و منها : واجد بعض الصاع ذب الفطرة يلزمه إخراج في الأصح .

و منها : لو أعتق نصيبه و هو موسر ببعض نصيب شريكه فالأصح السراية إلى القدر الذي أيسر

به .

و منها : لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا : فالأصح وجوب إطعامهم و قطع به الإمام .

و منها : لو قدر على الانتصاب و هو في حد الراكعين فالصحيح أنه يقف كذلك .

و منها : من ملك نصابا بعضه عنده و بعضه غائب فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال .

و منها : المحدث الفاقد للماء إذا وجد ثلجا أو بردا قيل : يجب استعماله فيتيمم عن الوجه و اليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين و رجه النووي في شرح المذهب نظرا للقاعدة و المذهب أنه لا يجب .

و منها : إذا أوصى بعق رقاب فلم يوجد إلا اثنان و شقص ففي شراء الشقص وجهان أحدهما عند الشيخين : لا و خالفهما ابن الرفعة و السبكي نظرا للقاعدة .

خرج عن هذه القاعدة مسائل : .

منها : واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف .

و وجهه بان إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل و المبدل و صيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعية الكفارة و هو ممتنع و بأن الشارع قال فمن لم يجد و واجد بعض الرقبة لم يجد رقبة .

فلو قدر على البعض و لم يقدر على الصيام و لا الإطعام فثلاثة أوجه لابن القطان : .
أحدها : يخرج و يكفيه .

و الثاني : يخرج و يبقى الباقي في ذمته .

و الثالث : لا يخرج .

و منها : القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه .

و منها : إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من الشقص .

و منها : إذا أوصى بثلثه يشتري به رقبة فلم يف بها لا يشتري شقص .

و منها : إذا اطلع على عيب و لم يتيسر له الرد و لا الإشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في

الأصح